



تعيم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: إلغاء ترخيص مؤسسة طارق عبدالله الجيار للصرافة

استناداً إلى المادة الرابعة من نظام البنك المركزي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٣٦ وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١١هـ، والفقرة (ج) من المادة (الثامنة)، والفقرة (ب) من المادة (الرابعة والثلاثون) من القواعد المنظمة لزاولة أعمال الصرافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٦٨٦) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ.

أفيدكم بموافقة معالي محافظ البنك المركزي السعودي المؤرخة في ١٤٤٤/١١/٨هـ بناءً على الصلاحيات المخولة له بإلغاء ترخيص مؤسسة/ طارق عبدالله الجiar للصرافة الصادر من البنك المركزي السعودي برقم (١١٢-ج/ص) لزاولة أعمال الصرافة فئة (ج) لمركزها الرئيسي في المدينة المنورة والحاصلة على الرقم الموحد للمنشآت غير الحكومية (٧٠٠٦٣٦٦٥٥٨) والسجل التجاري رقم (٤٦٥٠٧١٢٥٧) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٢هـ.

لذا أمل اتخاذ اللازم حال عدم إجراء تعاملات مع المؤسسة المشار إليها أعلاه فيما يخص بيع وشراء العملات، إلى جانب المعاملات البنكية الأخرى المتعلقة بأعمال الصرافة، بإستثناء المعاملات المتعلقة بتصرفية أعمالها على ألا يتتجاوز هذا الاستثناء ستة أشهر من تاريخه، إضافةً إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة.

للإطلاع، والعمل بموجبه وتزويدنا بما تم اتخاذه من إجراءات حال ذلك خلال أسبوع من تاريخه

على البريد الإلكتروني MoneyExchCircular@SAMA.GOV.SA.

الآن
مربو
وتقبلوا تحياتي،

يزيد بن أحمد آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

الناظم

فقيه
الوزير

نطاق التوزيع:
- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة
- مراكز الصرافة العاملة بالمملكة